الأمم المتحدة

A/66/854–S/2012/456

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البنود ٦٧ و ٦٩ و ١٢٣ من جدول الأعمال
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

مجلس الأمن
السنة السابعة والستون

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم القانون النموذجي المتعلق بعدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة خلال جلستها العامة السابعة والثلاثين المنعقدة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٦٧ و ٦٩ و ١٢٣ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألكسندر **بانكين**
القائم الدائم بالنيابة

200712 200712 12-41197 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

قانون نموذجي بشأن عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

وفقا لدستور الدولة ومعايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، بما في ذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، يحدد هذا القانون الأحكام التنظيمية والقانونية لكفالة عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم. وستُراعى هذه الأحكام، ويتم وضعها في قوانين تشريعية وقوانين معيارية أخرى تُعتمد وفقا لهذا القانون، وتنص، من بين أمور أخرى، على طريقة إجراء التحقيقات المجتمعية المتعلقة بمكافحة النازية.

الفرع ١ – أحكام عامة

المادة ١ – مفاهيم أساسية

لأغراض هذا القانون، تُستخدم المفاهيم الأساسية التالية:

- يعني مصطلح ”النازية“ الإيديولوجية الشمولية (المذهب الشمولي)، والتطبيق العملي لها في ألمانيا الهتلرية وحلفائها ومن دار في فلكها خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٣٣ إلى ١٩٤٥، التي ترتبط بأساليب استبدادية وإرهابية في الحكم، والتصنيف الرسمي لجميع الأمم حسب سلّم للقيم الذاتية، ونشر الدعاية التي تروج لتفوق بعض الأمم على البعض الآخر، وتترافق بارتكاب جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، على النحو الذي نص عليه حكم المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلدان المحور الأوروبي (يُشار إليها فيما بعد بالمحكمة العسكرية الدولية)؛

- يعني مصطلح ''المجرمون النازيون'' منظمي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية، والمحرضين على ارتكابها والمشرفين عليها، ومرتكبيها؛

- يعني مصطلح ''رد الاعتبار إلى النازية'' الإجراءات التي تتجلى في ما يلي:

  - رد الاعتبار إلى المجرمين النازيين وأعوانهم، ومنحهم جوائز حكومية أو مدنية، ومنحهم أشكالا حكومية أو مدنية أخرى من الثناء، بما في ذلك إطلاق أسمائهم على المناطق السكنية أو الشوارع أو الساحات أو المواقع الجغرافية أو المؤسسات أو المنظمات أو المعدات العسكرية أو إعلان أيام أعياد على شرفهم؛

  - تبرير الفكر والممارسة النازيين بشكل علني، واعتبارهما فكرا وممارسة صحيحين يجب دعمهما ومحاكاتهما، وكذلك نشر الإيديولوجية النازية علنا؛

  - القيام علنا باستحسان الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو إنكار ارتكابها، على النحو الذي نص عليه حكم المحكمة العسكرية الدولية، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو العسكرية أو المحاكم التي أُنشئت أثناء الاحتلال بناء على حكم المحكمة العسكرية الدولية؛

- يعني مصطلح ''تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم'' القيام بشكل متعمد بأي أفعال تهدف إلى تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، وكذلك الجرائم التي ارتكبوها؛

- يعني مصطلح ''المواد النازية'' الوثائق أو المعلومات المقدمة في أشكال أخرى المعدة للنشر والتي تدعو إلى تمجيد النازية، أو التي تبرر ضرورة الأعمال التي تشمل أفعال قادة حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني، والحزب الفاشي الوطني في إيطاليا، أو تتغاضى عنها، وأيضا المنشورات التي تبرر التفوق الوطني و/أو العرقي أو ارتكاب جرائم حرب وجرائم أخرى تهدف إلى التدمير الجزئي أو الكلي لأي مجموعة عرقية أو اجتماعية أو إثنية أو وطنية أو دينية، أو تتغاضى عنها؛

- يعني مصطلح ''الرموز النازية'' الرايات والشارات والسمات والأزياء والتحيات والعبارات التي تمثل استنساخ الرموز التي كان يستخدمها حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني والحزب الفاشي الوطني لإيطاليا بأي شكل من الأشكال، مثل الصليب المعقوف، والتحيات والرموز المميزة الأخرى للهياكل الحكومية

أو العسكرية أو الهياكل الأخرى التي جرمتها المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلدان المحور الأوروبي.

المادة ٢ – مبادئ أساسية

يستند نفاذ هذا القانون إلى المبادئ التالية:

- الامتثال التام لمعايير القانون الدولي ومبادئه المعترف بها عالميا؛
- الاعتراف بحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية، وكذلك المصالح المشروعة للهيئات القانونية ومراعاتها وحمايتها؛
- كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير عنه؛
- احترام حرية النشاط الإبداعي والبحث العلمي؛
- سيادة القانون؛
- الشفافية؛
- تعاون الحكومة مع الجمعيات الأهلية والدينية، وغيرها من المنظمات والمواطنين من أجل منع الإجراءات الرامية إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم؛
- النطاق العالمي للمسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم دولية؛
- حتمية المعاقبة على رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

المادة ٣ – نطاق هذا القانون

لا يشمل نطاق هذا القانون الأنشطة الأكاديمية أو الأدبية أو الفنية أو الأنشطة الإبداعية الأخرى، التي لا تهدف إلى رد الاعتبار إلى النازية ولا تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

ويُسمح بإعادة إنتاج الرموز النازية في سياق الأعمال الفنية والعلمية التي تدين النازية أو تعرض الأحداث التاريخية، وكذلك الرموز التي تصور الشعائر والتقاليد الدينية التي تُجرى باستخدام رموز الشعارات لمختلف الدول عندما لا يمكن اعتبار هذه الرموز رموزا نازية.

ويجب ألا يكون الهدف من استخدام الرموز النازية في سياق الأعمال الفنية أو العلمية، وكذلك لدى تنظيم الفعاليات الجماهيرية والمناسبات العامة الأخرى، هو غرس رأي إيجابي عن الإيديولوجية النازية.

المادة ٤ – الاتجاهات الرئيسية في مجال كفالة عدم مقبولية الإجراءات الرامية إلى رد الاعتبار للنازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

يُكفل عدم جواز الإجراءات الرامية إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم بالوسائل التالية:

- الرصد واتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى منع رد الاعتبار إلى النازية، بوسائل منها الكشف عن أسباب وظروف الترويج لرد الاعتبار إلى النازية، ومن ثم إزالتها؛
- كشف ومنع وقمع رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم في أنشطة الجمعيات الأهلية والدينية، ووسائط الإعلام والهيئات القانونية والمادية الأخرى. ويُحظر ما يلي:
  - نشر المواد النازية من خلال وسائط الإعلام، وكذلك القيام بأي أنشطة أخرى تهدف إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم؛
  - استخدام صور المجرمين النازيين وأعوانهم في الإعلان؛
  - إنشاء الجمعيات الأهلية والدينية والمنظمات الأخرى التي تتضمن أهدافها أو أنشطتها ما يدل على رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم؛ أو المشاركة في أنشطة تلك الجمعيات.

لا يجوز استخدام الرموز النازية أو نشر المواد النازية خلال تنظيم الفعاليات الجماهيرية والمناسبات العامة الأخرى.

المادة ٥ – حظر رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم لدى الاحتفال بذكرى من قُتلوا خلال الحرب العالمية الثانية

ليس في هذا القانون ما يجوز تأويله على أن يعوق الاعتناء بالمقابر العسكرية للأشخاص الذين شاركوا وقُتلوا في الحرب العالمية الثانية وصيانة تلك المقابر والمحافظة عليها بالشكل اللائق، شريطة ألا تتضمن شواهد القبور والتماثيل والأعمدة والمسلات والنُصُب والمعالم التذكارية الأخرى المقامة تخليدا لذكرى من قُتلوا في تلك الحرب ما يدل على رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

ولا يجوز أن يكون الهدف من إقامة المتاحف والنُصُب التذكارية في ميادين القتال، أو تنظيم المعارض، أو ضمان صيانة المناطق المحددة المرتبطة بالأحداث التاريخية التي جرت في الحرب الوطنية العظمى (الحرب العالمية الثانية) والاعتناء بها، غرس موقف إيجابي تجاه الأيديولوجية النازية أو تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

المادة ٦ – حظر استخدام الشبكات العامة للاتصالات لرد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

يُحظر استخدام الشبكات العامة للاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر مواد نازية أو القيام بأي أنشطة أخرى تهدف إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وإذا ما استُخدمت الشبكة العامة للاتصالات للقيام بإجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، تتخذ الهيئات الحكومية المختصة ومسؤولوها تدابير فورية لضمان وضع حد فوري لهذه الانتهاكات، مع المراعاة الواجبة للتداعيات القانونية المحددة في مجال الاتصالات.

المادة ٧ – صلاحيات التنفيذ التي تتمتع بها السلطات العامة والإدارات المحلية في مجال كفالة عدم مقبولية الإجراءات الرامية إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

تلتزم السلطات العامة والإدارات المحلية ومسؤولوها، في إطار صلاحيات كل منها، بالتصدي لأي شكل من أشكال رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وتشارك السلطات العامة والإدارات المحلية ومسؤولوها، كل في مجال اختصاصه، في تطبيق السياسات الحكومية الكفيلة بضمان عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، وتمارس جميع الضغوط اللازمة لذلك على المواطنين ووسائط الإعلام والجمعيات الأهلية، إضافة إلى الهيئات والمنظمات الأخرى.

المادة ٨ – التعاون الدولي لكفالة عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

تتعاون السلطات العامة، وفقا للاتفاقات الدولية، مع سلطات البلدان الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية والأجنبية، لضمان عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وتتعاون الإدارات المحلية، في إطار التعاون العابر للحدود وفي إطار ممارسة الصلاحيات الحكومية المنوطة بكل منها، مع سلطات الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية والأجنبية، على ضمان عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

الفرع ٢ – إجراء عمليات تدقيق من جانب خبراء لكفالة عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم (عمليات التدقيق لمكافحة النازية)

المادة ٩ – إجراء عمليات تدقيق حكومية لكفالة عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم (عمليات التدقيق الحكومية لمكافحة النازية)

تجري السلطات العامة والمسؤولون الحكوميون، وفقا لاختصاص كل منها، عمليات تدقيق حكومية لمكافحة النازية في ما يلي:

- الوثائق التأسيسية للمنظمات الأهلية والدينية والمنظمات الأخرى غير الربحية؛
- محتوى المناهج الدراسية الأساسية والمعايير التعليمية الحكومية؛
- الإعلانات؛
- محتوى وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية؛
- مؤلفات العلماء والنواتج العلمية والأدبية الإبداعية الأخرى؛
- المواد الدعائية؛
- المواد والوثائق الأخرى التي يتضمن محتواها مؤشرات مباشرة أو عرضية تدل على رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وتقوم هيئة تنفيذية مختصة بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات التدقيق الحكومية لمكافحة النازية.

ويجوز لممثلي الاتحادات الأهلية والمنظمات الأخرى غير الربحية، بما في ذلك المؤسسات العلمية والبحثية والتعليمية، المشاركة في عمليات التدقيق الحكومية لمكافحة النازية طبقا لإجراءات تقررها هيئة تنفيذية مختصة.

المادة ١٠ – عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية

يجوز إجراء عمليات تدقيق مجتمعية ترمي إلى مكافحة النازية بشكل مستقل عن عمليات التدقيق الحكومية التي تركز على الموضوع نفسه. وتُجرى عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية للأسباب التالية:

- تفعيل حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع؛
- تحديد ما إذا كانت القوانين التنظيمية والقرارات الأخرى (أو مشاريع القوانين التنظيمية والقرارات الأخرى) التي صادقت عليها السلطات العامة و/أو الإدارات المحلية تفي بمقتضيات هذا القانون؛
- زيادة فعالية التشريع المتعلق بعدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وتركز عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية على مشاريع القوانين التنظيمية والقرارات الأخرى التي صادقت عليها السلطات العامة و/أو الإدارات المحلية، فضلا عن القوانين التنظيمية والقرارات الأخرى الصادرة عن السلطات العامة و/أو الإدارات المحلية في المسائل التالية:

- إحياء ذكرى المشاركين في الحرب الوطنية العظمى (الحرب العالمية الثانية) وقدامى محاربيها وضحاياها أو منحهم رتبا (ألقابا) عسكرية أو فخرية خاصة أو جوائز حكومية (مدنية) أو الإعلان عن تواريخ تذكارية فيما يخص أنواع الثناء الحكومية والمدنية الأخرى أو منح تلك الثناءات؛
- محتوى المناهج الدراسية الأساسية المتعلقة بتاريخ الحرب الوطنية العظمى (الحرب العالمية الثانية).

كما تركز عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية على مؤلفات العلماء والنواتج العلمية والأدبية أو الإبداعية الأخرى من أجل الكشف عما يدل على رد الاعتبار إلى النازية أو تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم في محتوى هذه الأعمال.

المادة ١١ – المدققون المشاركون في عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية

يقوم من مُنح لهم مركز خبراء أهليين من المواطنين والمنظمات الأهلية، وكذلك المجالس المحلية (المجالس البلدية)، بإجراء عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية في إطار

الإجراءات المنصوص عليها في القانون، من أجل تحليل وتقييم مشاريع القوانين التنظيمية والقرارات الأخرى التي تتخذها السلطات العامة، بهدف كفالة أن تخدم تلك القوانين والقرارات مصالح الفرد والمجتمع والدولة، وأيضا لأغراض هذا القانون.

ويحق لمدققي عمليات التدقيق الرامية إلى مكافحة النازية ما يلي:

- الحصول من الطرف المتعاقد على الوثائق الخاضعة لعمليات التدقيق لمكافحة النازية أو إتاحة الفرصة لهم ليدرسوا، إما مباشرة أو من خلال ممثليهم، المواد أو الكيانات قيد النظر؛
- المشاركة، مباشرة أو من خلال ممثليهم، في الإجراءات والمداولات والمناسبات الأخرى التي تستضيفها السلطات العامة و/أو الإدارات المحلية لمناقشة المواد أو الكيانات قيد النظر، ما لم يُتخذ قرار بتنظيم مناسبة مغلقة، نظرا لضرورة حماية أسرار الدولة.

المادة ١٢ – المبادئ الأساسية لعمليات التدقيق المجتمعية الرامية إلى مكافحة النازية

تُجرى عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية وفقا للمبادئ الأساسية التالية:

- الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحقوق والحريات المدنية الرئيسية وضمانها وحمايتها؛
- احترام سيادة القانون؛
- إجراء عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية بشكل علني وكشف نتائجها بطريقة شفافة؛
- إجراء عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية بشكل طوعي؛
- عدم تدخل السلطات العامة والإدارات المحلية ومسؤوليها في عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية؛
- استقلالية الخبراء؛
- ضرورة أن تتسم النتائج التي يتوصل إليها الخبراء بالموضوعية والموثوقية.

المادة ١٣ – التدابير اللازمة لإجراء عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية

يُطلب إلى السلطة العامة أو الإدارة المحلية اتخاذ القرار بإجراء عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية لأي مشروع قانون أو قرار تنظيمي آخر تنطبق عليه الشروط

الواردة في المادة ١٠ من هذا القانون، ونشر نص المشروع كاملا على موقعها الشبكي الرسمي في مدة أقصاها خمسة أيام بعد النظر فيه.

وفي الوقت نفسه، يجب أن تتراوح عملية التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية ما بين ١٥ يوما و ٤٥ يوما كحد أقصى.

ويحق لمدققي عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية القيام، على نفقتهم الخاصة، وبمبادرة منهم، بإجراء تدقيق مجتمعي للقوانين أو القرارات التنظيمية السارية التي تتخذها السلطات العامة و/أو الإدارات المحلية، فضلا عن أعمال المؤلفين والنواتج العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الإسهامات الإبداعية الأخرى وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون، وإبلاغ نتائج هذا التدقيق إلى إحدى الجهات المختصة.

المادة ١٤ – نتائج عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية

تُحال النتائج التي تتوصل إليها عملية التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية إلى السلطة العامة أو الإدارة المحلية التي أصدرت التكليف بعملية التدقيق تلك، أو إلى الهيئة المختصة المشار إليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

ويجب نشر النتائج التي يتوصل إليها الخبراء والتي ينطبق عليها هذا القانون على الموقع الشبكي الرسمي للسلطة العامة أو لهيئة الإدارة المحلية التي أصدرت التكليف بإجراء عملية التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية، أو على الموقع الشبكي الرسمي للهيئة المختصة التي أُحيلت إليها نتائج عملية التدقيق تلك.

وفيما يخص نتائج مراجعة عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية المتعلقة بمشاريع القوانين التنظيمية والقرارات الأخرى التي صادقت عليها السلطات العامة و/أو الإدارات المحلية، فضلا عن النتائج المتعلقة بالقوانين التنظيمية والقرارات الأخرى الصادرة عن السلطات العامة و/أو الإدارات المحلية، فينبغي أن تتضمن إشارة إلى أحكام مشاريع القوانين (القرارات) تلك التي تتعارض مع مصالح الأفراد والمجتمع والدولة، فضلا عن مشاريع القوانين (القرارات) التي تتناقض مع هذا القانون. وينبغي أن تتضمن النتائج أيضا توصيات لمعالجة تلك التناقضات.

وأما نتائج عمليات التدقيق المجتمعية لمكافحة النازية والمتعلقة بإسهامات المؤلفين والنواتج العلمية أو الأدبية أو الإسهامات الإبداعية الأخرى، فينبغي أن تتضمن إشارة إلى ما يدل على رد الاعتبار إلى النازية، أو تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم أو إلى عدم وجود هذه المؤشرات. وحيث توجد مؤشرات إلى ما يدل على رد الاعتبار إلى النازية، أو تمجيد

المجرمين النازيين وأعوانهم، فيمكن أن تتضمن النتائج تقييما للآثار المعنوية والأخلاقية و/أو الآثار الأخرى لإسهامات المؤلفين والنواتج العلمية أو الأدبية أو الإسهامات الإبداعية الأخرى، فضلا عن المقترحات الرامية إلى معالجة ما لتلك الإسهامات من آثار سلبية على الفرد والمجتمع والدولة.

الفرع ٣ – منع ومراقبة رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، والرقابة المجتمعية في هذا المجال

المادة ١٥ – الاتجاهات الرئيسية لمنع رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

تشارك السلطات العامة والإدارات المحلية، في إطار صلاحيات كل منها، في التدابير الرامية إلى منع رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وتشارك الجمعيات الأهلية والمنظمات الأخرى غير الربحية في التدابير الرامية إلى منع رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، وفقا للتشريعات والقوانين الفرعية القائمة (الوثائق التأسيسية) لهذه الجمعيات (المنظمات).

ويتحقق منع رد الاعتبار إلى النازية أو تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم من خلال تطبيق التدابير التالية:

- تشكيل رأي عام يميل إلى عدم التسامح مع النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم؛
- إجراء عمليات تدقيق مجتمعية لمكافحة النازية؛
- تطوير مؤسسات الرقابة الاجتماعية والتشريعية لكفالة الامتثال للتشريعات التي تحظر رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم؛
- تسهيل الأنشطة التذكارية والتعليمية، وكذلك الحفاظ على الآثار الثقافية، التي تسهم في تمجيد انتصار شعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الحرب الوطنية العظمى.

وبهدف مكافحة المجرمين النازيين وأعوانهم، تولي السلطات العامة والإدارات المحلية، ضمن نطاق اختصاصها، الأولوية لاتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك إعداد مواد للتثقيف والتوعية ترمي إلى منع رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

المادة ١٦ – رصد الامتثال للقانون الذي يحظر رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

تكفل السلطات العامة والإدارات المحلية ومسؤولوها، ضمن نطاق اختصاصها، رصد الامتثال للقانون الذي يحظر رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، بوسائل منها استخدام شبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويُلزم أصحاب وسائط الإعلام وناشروها بمراقبة امتثال الصحفيين وكتّاب التقارير والمواد الإعلامية للقانون الذي يحظر رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

المادة ١٧ – المراقبة المجتمعية للامتثال للتشريعات التي تهدف إلى منع رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

يتمتع المواطنون والمنظمات بالحق في ممارسة الرقابة المجتمعية للامتثال لشروط هذا القانون. وتلتزم السلطات العامة والإدارات المحلية بتسهيل هذه المشاركة بالأسلوب والشكل اللذين ينص عليهما القانون.

وبهدف تنفيذ المراقبة المجتمعية، يحق للمواطنين الانتساب إلى جمعيات طوعية تنطوي أنشطتها الرئيسية على المراقبة المجتمعية للتدابير الرامية إلى مكافحة رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وتتمتع الجمعيات الأهلية والمنظمات الأخرى غير الربحية بالحق وفقا لوثائقها التأسيسية في ما يلي:

- إجراء رصد مستقل للامتثال للقانون الذي يحظر رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم؛
- نشر تقييمات للأنشطة التي تقوم بها السلطات العامة والإدارات المحلية ومسؤولوها في ما يتعلق بتلبية مقتضيات هذا القانون؛
- إعداد وتقديم توصيات للسلطات العامة والإدارات المحلية بشأن إدخال تحسينات على القانون الذي يحظر رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم؛
- تقديم مواد تستند إلى نتائج الرصد إلى السلطات، والدوائر (المجالس) المدنية والمنظمات الدولية والأجنبية.

المادة ١٨ – الجهة المختصة المسؤولة عن مكافحة رد الاعتبار إلى النازية

بهدف تعزيز التعاون بين السلطات العامة والإدارات المحلية والمواطنين والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الربحية الأخرى المسؤولة عن رصد الامتثال لشروط هذا القانون، تُنشأ هيئة معينة مسؤولة عن مكافحة رد الاعتبار إلى النازية ضمن أرفع مكتب في السلط التنفيذية.

ويضم تكوين الهيئة المسؤولة عن مكافحة رد الاعتبار إلى النازية ممثلين عن الهيئات التنظيمية و/أو الرقابية، وأجهزة إنفاذ القوانين والسلطات العامة، إلى جانب ممثلي الجمعيات الأهلية والمنظمات الأخرى غير الربحية. ويشكل ممثلو الجمعيات الأهلية والمنظمات الأخرى غير الربحية أغلبية بسيطة من أعضاء الهيئة المعينة لمكافحة رد الاعتبار إلى النازية.

ويقر أرفع منصب في السلطة التنفيذية الأنظمة المتعلقة بالسلطة المعينة المسؤولة عن مكافحة رد الاعتبار إلى النازية ونظامها الداخلي.

وتضطلع الهيئة المعينة المسؤولة عن مكافحة رد الاعتبار إلى النازية بالمهام التالية:

- إعداد توصيات ومقترحات لتطبيق وزيادة تطوير الاستراتيجيات الرئيسية اللازمة لضمان عدم جواز الاضطلاع بأنشطة رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، وكذلك لإدخال تحسينات على القانون في هذا المجال؛
- دراسة نتائج الرقابة المجتمعية للامتثال لشروط هذا القانون.

ويضطلع أعضاء الهيئة المعينة المسؤولة عن مكافحة رد الاعتبار إلى النازية، الذين يُعدون ممثلين عن الجمعيات الأهلية والمنظمات الأخرى غير الربحية، بأنشطتهم الرقابية المجتمعية بلا أجر.

ولا تشكل أحكام هذه المادة عائقا أمام المواطنين وجمعياتهم والمنظمات الأخرى غير الربحية في ممارسة حقهم في التقدم بطلبات إلى الجهات العامة والسلطات المحلية، وفقا للقانون.

المادة ١٩ – التعاون بين الهيئة المعينة المسؤولة عن مكافحة إجراءات رد الاعتبار إلى النازية والسلطات الأخرى

تلتزم السلطات العامة والإدارات المحلية بالتعاون مع الهيئة المعينة المسؤولة عن مكافحة إجراءات رد الاعتبار إلى النازية.

ويحق للهيئة المعينة المسؤولة عن مكافحة إجراءات رد الاعتبار إلى النازية أن تطلب إلى السلطات التنظيمية والرقابية وسلطات إنفاذ القانون، والسلطات العامة الأخرى، والإدارات المحلية اتخاذ الإجراء اللازم للقضاء على الانتهاكات التي تُكشف من خلال نتائج عمليات المراقبة المجتمعية، وإجراء التحقيقات وعمليات التفتيش، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان عدم جواز اتخاذ إجراءات لرد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

وتعتبر السلطات التنظيمية والرقابية وسلطات إنفاذ القوانين، والسلطات العامة الأخرى، والإدارات المحلية ملزمة بإجراء تحقيقات ضمن نطاق اختصاصها استجابة للالتماسات والطلبات والمواد المقدمة إليها، واتخاذ تدابير عقابية وفقا لهذا القانون في حال الكشف عن انتهاكات.

المادة ٢٠ – التقرير السنوي عن التدابير الرامية إلى كفالة عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار للنازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم

تقوم الهيئة المعينة المسؤولة عن مكافحة رد الاعتبار إلى النازية بإعداد تقرير سنوي ونشره في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت عن التدابير المتخذة لضمان عدم جواز اتخاذ إجراءات ترمي إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

تتمتع الدوائر الأهلية (المجالس المدنية)، ضمن حدود اختصاصها، بالحق في إعداد ونشر تقرير بديل في وسائط الإعلام عن التدابير المتخذة لضمان عدم جواز اتخاذ إجراءات لرد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم.

الفرع ٤ – المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون

المادة ٢١ – مسؤولية وسائط الإعلام عن انتهاكات هذا القانون

في حال وجود أدلة في أنشطة أي منبر إعلامي تشير إلى رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، يجوز وقف هذا المنبر عن العمل بقرار من المحكمة بناء على طلب الهيئة الحكومية المعينة التي سجلت المنبر الإعلامي المعني، أو النائب العام المختص.

وبهدف الحيلولة دون استمرار الأنشطة الرامية إلى رد الاعتبار للنازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، يجوز للمحكمة إيقاف إنتاج العدد ذي الصلة من الدورية، أو التسجيل الصوتي أو المرئي ذي الصلة، أو بث البرنامج التلفزيوني أو الإذاعي أو المرئي ذي الصلة وفقا للإجراءات المقررة لهذا الأمر القضائي.

المادة ٢٢ – إيقاف الهيئات القانونية عن العمل

في حال الكشف عن وقائع تشير إلى وجود أدلة في الأنشطة التي يضطلع بها كيان قانوني ما أو أي فرع من فروعه على مؤشرات تدل على رد الاعتبار إلى النازية أو تمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، يجوز إيقاف الأنشطة التي يضطلع بها ذلك الكيان حتى تبت محكمة في قرار الهيئة الحكومية المعينة المتعلق بحلها (حظر أنشطتها).

وتُصادر لصالح الدولة أي أصول تابعة لأي كيان قانوني يتقرر حله بناء على ما جاء في هذا القانون تتبقى بعد استيفاء مطالبات الدائنين.

المادة ٢٣ – مسؤولية الأفراد عن انتهاكات هذا القانون

يُحاسب مرتكبو الأفعال المتصلة برد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم وفقا للقانون الجنائي والإداري ذي الصلة.

ويتحمل منظمو الفعاليات الجماهيرية والمناسبات العامة الأخرى المسؤولية عن تحقيق الشروط الكفيلة بمنع رد الاعتبار إلى النازية وتمجيد المجرمين النازيين وأعوانهم، وكذلك القمع الفوري للإجراءات الرامية إلى ذلك.